واحرازنا ولا للاعليهم جميع ذلك واذا ابق عبد المسلم ودخل اليهم فاخذوه
لم يملكوه عند ابي حنيفة وان ند بعير اليهم فاخذوه ملكوه واذا لم يكن للامام
حمولة يحمل عليها الغنائم قسمها بين الغانمين قسمة ايداع ليحملوها الى
دار الاسلام ثم يرجعها منهم فيقسمها ولا يجوز بيع الغنائم قبل القسمة
ومن مات من الغانمين في دار الحرب فلا حق له في القسمة ومن مات منهم
بعد اخراجها الى دار الاسلام فنصيبه لورثته ولا باس بان ينفل الامام
في حال القتال ويحرض بالنفل على القتال فيقول من قتل قتيلا فله
سلبه او يقول للسرية قد جعلت لكم الربع بعد الخمس ولا ينفل بعد
احراز الغنيمة الا من الخمس واذا لم يجعل السلب للقاتل فهو من جملة
الغنيمة والقاتل وغيره فيه سواء والسلب ما على المقتول من ثيابه و
سلاحه ومركبه واذا خرج المسلمون من دار الحرب لم يجز ان يعلفوا
من الغنيمة ولا ياكلوا منها شيئا ومن فضل معه علف او طعام رده
الى الغنيمة ويقسم الامام الغنيمة فيخرج خمسها ويقسم اربعة
الاخماس بين الغانمين للفارس سهمان وللراجل سهم وقالا للفارس
ثلثة اسهم ولا يسهم الا لفرس واحد والبراذين والعتاق سواء ولا
يسهم لراحلة ولا بغل ومن دخل دار الحرب فارسا فنفق فرسه استحق
سهم فارس ومن دخل راجلا فاشترى فرسا استحق سهم راجل ولا
سهم لمملوك ولا امرأة ولا ذمي ولا صبي ولا مجنون ولكن يرضخ لهم على
حسب ما يرى الامام واما الخمس فيقسم على ثلثة اسهم سهم لليتامى
وسهم للمساكين وسهم لابناء السبيل ويدخل فقراء ذوي القربى فيهم
ويقدمون ولا يدفع الى اغنيائهم شيئا فاما ما ذكره الله تعالى في الخمس من سهمه
فانما هو لافتتاح الكلام تبركا باسمه وسهم النبي عم سقط بموته
كما سقط الصفي كذا هو خيار الغنيمة وسهم ذوي القربى كانوا يستحقونه
في زمن النبي عم بالنصرة وبعده بالفقر واذا دخل الواحد او الاثنان

الى دار الحرب

الى دار الحرب بغير اذن الامام فاخذوا شيئا لم يخمس وان دخل جماعة لها
منعة فاخذوا شيئا خمس وان لم ياذن لهم الامام واذا دخل المسلم
دار الحرب تاجرا فلا يحل له ان يتعرض بشيء من اموالهم ولا دمائهم فان
غدر بهم واخذ شيئا وخرج به الى دار الاسلام ملكه ملكا محظورا
ويؤمر ان يتصدق به واذا دخل الحربي الينا مستامنا لم يمكن له ان يقيم
في دارنا سنة ويقول له الامام ان اقمت تمام السنة وضعت عليك الجزية
فان اقام اخذت منه الجزية وصار ذميا ولم يترك ان يرجع الى دار
الحرب وان ترك وديعة عند مسلم او ذمي او دينا في ذمتهم فقد صار
دمه مباحا بالعود وما في دار الاسلام من ماله على خطر فان اسر
او قتل سقط ديونه وصارت الوديعة فيئا وما اوجف عليه المسلمون
من اموال اهل الحرب بغير قتال يصرف في مصالح المسلمين كما يصرف
الخراج وارض العرب كلها ارض عشر وهي ما بين العذيب الى اقصى
حجر باليمن بمهرة الى حد الشام والسواد ارض خراج و
هو ما بين العذيب الى عقبة حلوان ومن العلث والثعلبية الى
عبادان وارض السواد مملوكة لاهلها يجوز بيعهم لها و
تصرفهم فيها وكل ارض اسلم اهلها عليها او فتحت عنوة وقسمت
بين الغانمين فهي ارض عشر وكل ارض فتحت عنوة فاقر اهلها عليها
فهي ارض خراج ومن احيى ارضا مواتا فهي عند ابي يوسف معتبرة بحيزها
فان كانت من حيز ارض الخراج فهي خراجية وان كانت من حيز ارض
العشر فهي عشرية والبصرة عنده عشرية باجماع الصحابة
وقال محمد ان احياها ببئر حفرها او عين استخرجها
او بماء دجلة او الفرات او الانهار العظام التي لا يملكها احد فهي
عشرية وان احياها بماء الانهار التي احتفرها الاعاجم مثل
نهر الملك ونهر يزدجرد فهي خراجية والخراج الذي وضعه عمر رضه

Copyright © King Saud University